السفر فيه بالمجاذيف أو بها وبالريح أو بالريح فقط وتقدمت مسافة البحر مطلقا أو تأخرت وكانت مسافة البر أربعة برد وإلا فلا يقصر في مسافة البر وتعتبر مسافة البحر وحدها فإن كانت أربعة برد قصر وإلا فلا هذا تفصيل ابن المواز واقتصر عليه العوفي في شرح قواعد عياض واعتمده عج والعدوي وقال عبد الملك يضم البحر للبر مطلقا وأشار ب ولو إلى القول بأن السفر في البحر إن كان بجانب البر فالعبرة بأربعة البرد وإلا فبسفر يومين فليس الخلاف في قصر المسافر في البحر بل في تحديد المسافة بأربعة البرد حال كون أربعة البرد ذهابا أي مذهوبا فيها أو ذات ذهاب أو هي الذهاب مبالغة أي ليست ملفقة من الذهاب والرجوع قصدت بضم فكسر أي أربعة البرد فإن لم تقصد كهائم وطالب رعي فلا يسن القصر دفعة بفتح الدال أي لم ينو إقامة أربعة أيام في أثنائها وإلا فلا يقصر فيها فليس المراد بكونها دفعة أن يسيرها سيرة واحدة ولا ينزل في أثناء سفرها أصلا لأن في هذا مشقة فادحة ودين ا يسر وذكر شرط القصر بقوله إن عدى بفتح العين والدال مثقلا أي تعدى وجاوز البلدي أي مبتدئ السفر من بلد له بساتين مسكونة البساتين جمع بستان أي الجنائن المتصلة بالبلد ولو حكما بارتفاق ساكنيها بأهل البلد في أمر معاشهم من طحن وخبز ونحوهما المسكونة بالزوجات والعيال ولو في بعض العام كالربيع والصيف والخريف إن سافر بينها أو محاذيها يمينا أو شمالا ا ه عبق البناني إن سافر بينها فقط فلا يشترط مجاوزتها إن حاذاها إذ غايتها أنها كجزء من البلد فلا يشترط تعدي المزارع والبساتين المنفصلة وغير المسكونة ولو كان فيها حراس وعملة ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها وهذا هو المعتمد وظاهر قولها ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته وتؤولت بضم المثناة والهمز وكسر الواو مشددة أي حملت المدونة أيضا على